

نظام المرور  
١٤٢٨هـ





الرقم : م / ٨٥

التاريخ : ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

بِاسْمِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ

نَحْسِنُ سُلْطَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ

نَائِبِ مَلِكِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْم (١٧٥/أ) وَتَارِيخ ١٧/١٠/١٤٢٨ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النِّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْم (٩٠/أ) وَتَارِيخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (العَشْرِينَ) مِنَ نِظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْم (١٣/أ) وَتَارِيخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ) مِنَ نِظَامِ مَجْلِسِ الشُّورَى، الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْم (٩١/أ) وَتَارِيخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الشُّورَى رَقْم (٦٤/٨٣) وَتَارِيخ ١٣/١/١٤٢٧ هـ، وَرَقْم (١٥/١٤) وَتَارِيخ ٩/٥/١٤٢٨ هـ.


وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْم (٢١٥) وَتَارِيخ ٢٤/١٠/١٤٢٨ هـ.

رَسَمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أولاً : الْمَوْافَقَةَ عَلَى نِظَامِ الْمَرُورِ ، وَذَلِكَ بِالصِّفَةِ الْمُرَافِقَةِ .

ثانياً : اسْتِمْرَارَ الْجِهَاتِ الَّتِي تَتَوَلَّى (حَالِيًا) الْفَصْلَ فِي الْمُنَازَعَاتِ وَالْقَضَايَا وَالْمُخَالَفَاتِ الْمَرُورِيَّةِ فِي مَبَاشَرَةِ مَهْمَاتِهَا وَفَقًا لِلْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا النِّظَامِ وَلَا تُنْتَهَى التَّنْفِيزِيَّةُ، وَذَلِكَ إِلَى حَيْثُ مَبَاشَرَةِ الدَّوَائِرِ الْمُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ فِي الْمَحَاكِمِ الْعَامَّةِ لِاخْتِصَاصَاتِهَا، وَفَقًا لِنِظَامِ الْقَضَاءِ وَآلِيَةِ الْعَمَلِ التَّنْفِيزِيَّةِ لَهُ، الصَّادِرِينَ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْم (م/٧٨) وَتَارِيخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

ثالثاً : عَلَى سَمُو نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيزَ مَرْسُومِنَا هَذَا.

  
سُلْطَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ







قرار رقم : ( ٢١٥ )

وتاريخ : ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٧٢٣/ب وتاريخ

١٩/٥/١٤٢٨ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٢٨١٢/٧

وتاريخ ٦/١٠/١٤٠٢ هـ ، في شأن مشروع نظام المرور .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٠ هـ ، ورقم (٢٧١) وتاريخ

٢٦/٦/١٤٢٧ هـ ، ورقم (٤٦٢) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٧ هـ ، ورقم (٢٨٢) وتاريخ

١٠/٧/١٤٢٨ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٤/٨٣) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٧ هـ ، ورقم

(١٥/١٤) وتاريخ ٩/٥/١٤٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥٦) وتاريخ

٣٠/٧/١٤٢٨ هـ ، ورقم (٦٥٠) وتاريخ ٢١/٨/١٤٢٨ هـ .

يقرر مايلي :

١ - الموافقة على نظام المرور ، وذلك بالصيغة المرافقة .

٢ - استمرار الجهات التي تتولى (حالياً) الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات

المرورية في مباشرة مهامها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته

التنفيذية ، وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم

العامة لأختصاصاتها ، وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية له ،

الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء







الرقم :  
التاريخ : ٨١٤ / /  
المرفقات :

## نظام المرور

### الباب الأول

#### نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات

##### المادة الأولى :

تسري أحكام هذا النظام ، والجداول الملحقة به ، ولائحته ، على المركبات بجميع أنواعها والدراجات ، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة وجميع مستخدمي الطريق .

##### المادة الثانية :

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني

المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- ١- الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام .
- ٢- نهر الطريق : جزء من الطريق يسمح فيه بسير المركبات .
- ٣- مسار الطريق (المسرب - الجادة - الخط) : أي جزء من الأجزاء العرضية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته علامات طولية على سطح الطريق أم لم تحدده .
- ٤- الرصيف : جزء من الطريق معد لسير المشاة .
- ٥- الجزيرة : الحيز الفاصل بين نهري الطريق .
- ٦- كتف الطريق : جزء من الطريق محاذٍ وملاصق لنهره من جانب أو جانبيين معد

للتوقف الاضطراري للمركبات .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

- ٧- حرم الطريق : الحيز المخصص للطريق .
- ٨- التقاطع : كل تلاق أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد أو عدة مستويات ، ويشمل المساحة التي تتكون نتيجة لذلك كاملة .
- ٩- طريق حر الحركة : نهر الطريق الذي يتم الدخول إليه أو الخروج منه عبر مداخل ومخارج محكمة مخصصة لذلك ، ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق .
- ١٠- طريق الخدمة : نهر الطريق المحاذي للطريق (حر الحركة) ويخدم الملكيات المجاورة مباشرة .
- ١١- التوقف : وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير ، أو نزول الأشخاص ، أو ركوبهم ، أو تحميل البضائع ، أو تفريغها .
- ١٢- الوقوف أو الانتظار : وجود المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة في غير حالات التوقف .
- ١٣- الموقف : المكان المخصص لوقوف المركبات .
- ١٤- علامات الطريق : خطوط أو علامات على الطريق أو على جانبيه لتنظيم استخدام الطريق .
- ١٥- العاكسات : أي مادة عاكسة توضع على الطريق كإحدى علاماته أو توضع في أطراف المركبة أو جانبيها بحيث يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة .
- ١٦- المنعطف : المنحنى الذي يتغير به اتجاه الطريق .
- ١٧- الشاخصات : كل ما يقام على الطريق من لوحات وإشارات وغيرها .
- ١٨- المركبة : كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير ، وتسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية ، ولا تشمل القطارات .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :


- ١٩- السيارة : كل مركبة آلية تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما ،  
أو جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما .
- ٢٠- سيارة خاصة : السيارة المعدة للاستعمال الخاص بنقل الركاب ومستلزماتهم  
دون أجر .
- ٢١- سيارة أجرة : السيارة المعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر ولا تزيد سعتها  
على ثمانية أشخاص .
- ٢٢- الحافلة : سيارة معدة لنقل عدد من الركاب ومستلزماتهم يزيد عددهم على  
ثمانية ، وتنقسم إلى نوعين :  
أ- حافلة عامة : لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر .  
ب- حافلة خاصة : لنقل الركاب ومستلزماتهم دون أجر .
- ٢٣- سيارة النقل : سيارة معدة لنقل الحيوانات والأشياء ، وتنقسم إلى نوعين :  
أ- نقل عام : لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع بأجر .  
ب- نقل خاص : لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع دون أجر .
- ٢٤- السيارة القاطرة : سيارة موصول بها مقطورة ، ويكوّنان معاً وحدة واحدة .
- ٢٥- المقطورة : كل مركبة ليس لها محرك تجرها مركبة آلية أخرى .
- ٢٦- نصف المقطورة : مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة .
- ٢٧- مركبات الطوارئ : سيارات الخدمات الأمنية العامة ، والإسعافية المجهزة  
بإشارات ضوئية ومنبهات خاصة ، التي يتطلب عملها عند الضرورة تجاوز  
السرعة النظامية المحددة وعدم التوقف عند إشارات المرور .
- ٢٨- الدراجة الآلية : كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ، ومعدة  
لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها عربة ، وليست مصممة على  
شكل سيارة .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

- ٢٩- الدراجة العادية : كل وسيلة نقل ذات عجلتين أو أكثر غير مجهزة بمحرك آلي ، وتسير بقوة ركبها .
- ٣٠- مركبات الأشغال العامة : المعدات والآلات التي تسير بالدفع الذاتي بما فيها المعدات الزراعية .
- ٣١- أ- نور القيادة : (النور العالي) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة في حالة عدم وجود مركبة مقابلة لها .  
ب- نور التلاقي : (النور المنخفض) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة قصيرة في حالة وجود مركبة مقابلة لها .  
ج- أنوار الموضع : (الصغير) الأنوار الأمامية والخلفية والجانبية للمركبة ، التي تشير إلى وجودها في السير وتحدد موضعها ، وتبين عرضها من الأمام والخلف .
- ٣٢- الفحص الفني : الكشف على المركبة في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة .
- ٣٣- السائق : كل من يقود مركبة أو معدة أشغال عامة ، أو دراجة آلية .
- ٣٤- رخصة القيادة : وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة ، أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة ، تثبت أن حاملها مؤهل لقيادة نوع أو أنواع من المركبات .
- ٣٥- رخصة السير : وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة ، أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة ، تجيز للمركبة السير على الطرق .
- ٣٦- الإدارة المختصة : الإدارة المخولة صلاحية تنظيم السير وإصدار رخص القيادة والسير وصرف اللوحات أو كليهما (إدارة المرور) .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

٣٧- الراكب : كل من يوجد في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها بخلاف السائق .

٣٨- المشاة : الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ، ومن في حكمهم ، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة أطفال ، أو عربة مريض ، أو ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣٩- المحكمة المختصة : المحكمة المخولة صلاحية النظر والبت في القضايا والحوادث المرورية .

٤٠- الحادث المروري : كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد ؛ جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة وينقسم إلى قسمين :

أ- حادث مروري بسيط : ما ينتج منه أضرار أو (تلفيات) بالململكات خاصة أو عامة ، ولا ينجم عنه إصابة تتطلب علاجاً إسعافياً .

ب- حادث مروري جسيم : ما ينتج عنه إزهاق للأرواح ، أو إصابات في الأجسام ، أو خسائر في الأموال ، أو جميع ذلك ، والمركبة في حالة حركة .

٤١- التفحيط : الانطلاق بسرعة كبيرة وبشكل مفاجئ أو غير منتظم بحيث تحدث الإطارات صوتاً عالياً مزعجاً ، وأي من أنواع القيادة بشكل متهور وخطر ؛ لأجل اللعب والاستعراض ، أو سد الطرق وعرقلة السير .

٤٢- الأوزان :

أ- وزن السيارة الفارغ : وزن السيارة وهي مجهزة بمحركاتها وآلات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية .

ب- وزن السيارة الإجمالي : وزن السيارة الفارغ مضافاً إليه الحمولة والسائق والركاب .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

- ج- الوزن الصافي ( الحمولة ) : الفرق بين الوزنين الإجمالي والفارغ .  
د- الوزن المحوري : الوزن الجزئي من الحمولة على المحور الواحد .  
٤٣- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

## الباب الثاني

### تسجيل المركبات ورخص السير

#### المادة الثالثة :

- أ- يكون لكل مركبة رقم خاص تحمله مسجل لدى الإدارة المختصة ، وفق ما تحدده اللائحة .  
ب- يكون رقم رخصة السير هو رقم لوحة المركبة نفسه ، وإذا أُجري أي تغيير في رقم اللوحة فإنه يجب إجراء التغيير نفسه على رخصة السير .

#### المادة الرابعة :

- يجب أن تحمل كل مركبة - فيما عدا الدراجة الآلية والمقطورة ونصف المقطورة - لوحتين ظاهرتين مقروءتين ، توضحان رقم تسجيلهما ، تكون إحداهما في مقدمة المركبة ، والأخرى في مؤخرتها ، ولا يجوز سير المركبة دونهما .

#### المادة الخامسة :

- أ- يجب أن تحمل كل دراجة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة لوحة واحدة ، واضحة ، ومقروءة ، تثبت على مؤخرتها ، ولا يجوز السير دونها ، على أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة رقم لوحة القاطرة نفسه .  
ب- تعفى المقطورة من حمل اللوحة إذا كان حجمها لا يحجب رؤية لوحة

المركبة القاطرة .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

### المادة السادسة :

لا يجوز لأي مركبة حمل لوحات غير التي تصدر من الإدارة المختصة.

### المادة السابعة :

تنقسم لوحات المركبات إلى الأنواع الآتية :

١- اللوحات الخاصة ، وتشمل الآتي :

أ- لوحات المركبات الخاصة .

ب- لوحات مركبات النقل الخاصة .

ج- لوحات الحافلات الخاصة .

٢- اللوحات العامة ، وتشمل الآتي :

أ- لوحات مركبات نقل عام .

ب- لوحات الحافلات العامة .

ج- لوحات مركبات الأجرة .

٣- اللوحات الدبلوماسية والقنصلية .

٤- اللوحات المؤقتة .

٥- لوحات مركبات الأشغال العامة .

٦- لوحات التصدير .

٧- لوحات الدراجات الآلية .

وتحدد اللائحة فئات هذه اللوحات ومواصفاتها ، وشروط إصدارها ، وكيفية

المحافظة عليها .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

#### المادة الثامنة :

أ- لا يجوز تسيير المركبات قبل تسجيلها ودفع الرسوم المقررة - وفقاً لجداول الرسوم الملحقة بهذا النظام - وصدر رخصة السير الخاصة بها ، ووضع لوحات عليها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته . ويستثنى من ذلك المركبات العسكرية المستخدمة لأغراض عسكرية التي لا تستخدم الطرق العامة بصورة اعتيادية .

ب- يجب تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة قبل البدء في إجراءات رخصة السير .

ج- يلزم كل قائد مركبة - يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ، ويقود سيارته داخل المملكة - بالتأمين ، وفق ما تحدده اللائحة .

#### المادة التاسعة :

يجوز نقل ملكية المركبات بعد سداد الرسوم المقررة ، وتستمر مسؤولية المالك المسجلة ملكيته للمركبة عن جميع الرسوم وكل ما يترتب على المركبة من التزامات ، ويمكنه العودة بما دفع على المالك الجديد . وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط التي تنظم ذلك .

#### المادة العاشرة :

يجوز تعديل مجال استعمال المركبة بناء على طلب مالكيها أو من يفوضه ، بعد تعديل تسجيلها . وتحدد اللائحة إجراءات وشروط ذلك .

#### المادة الحادية عشرة :

يجب أن تكون رخصة سير المركبة موجودة بها أثناء سيرها ، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها ، وليس له حجزها .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### المادة الثانية عشرة :

يحظر حجز رخصة سير المركبة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهانها .

### المادة الثالثة عشرة :

أ- تصرف رخص السير ولوحات المركبات بعد دفع الرسوم المقررة . وتحدد اللائحة شروط ذلك .

ب- في حالة بيع المركبات العائدة ملكيتها إلى البعثات الدبلوماسية ، تستوفى الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة شروط ذلك .

### المادة الرابعة عشرة :

أ- مدد صلاحية رخص سير المركبات بأنواعها ثلاث سنوات . وتحدد اللائحة شروط ذلك .

ب- تجدد رخص السير بعد دفع الرسوم المقررة.

### المادة الخامسة عشرة :

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخص السير ، أو اللوحات ، بعد دفع الرسوم المقررة . وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .

### المادة السادسة عشرة :

لا تستحصل رسوم نقل الملكية على المركبات التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها ، وعلى المالك إنهاء إجراءات إسقاط المركبة من اسمه في سجلات المرور ، ويكون مسؤولاً عما ينتج من إساءة استعمالها في حالة عدم اتخاذ هذا الإجراء .

### المادة السابعة عشرة :

لا تجوز قيادة المركبة من قبل شخص غير مالكيها - عند الخروج بها من المملكة - إلا بموجب تفويض ، وفق ما تحدده اللائحة .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### المادة الثامنة عشرة :

تُلزم الجهات الحكومية بعدم بيع مركباتها إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة .

### المادة التاسعة عشرة :

تسجل مركبات الأشغال العامة لدى الجهة المختصة بما يضمن معرفة مالكيها ، ووضع لوحات عليها ، وتحديد إجراءات نقل ملكيتها ، والشروط اللازمة لاستخدامها وقيادتها ، وفق ما تحدده اللائحة .

### المادة العشرون :

لوزير الداخلية إسناد سحب المركبات وحجزها للقطاع الخاص ، وفقاً للضوابط والأحكام الخاصة بمنافسة سحب السيارات وحجزها . وتحدد اللائحة ذلك .

### المادة الحادية والعشرون :

أ- لا يجوز افتتاح معارض لبيع المركبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة ، وبعد الحصول على السجل التجاري .

ب- يحظر على أصحاب معارض بيع المركبات ما يأتي :

- ١- السماح بخروج أي مركبة مبيعة قبل انتهاء إجراءات نقل ملكيتها .
- ٢- التعديل أو التغيير أو الكشط في بيانات سجلات البيع ، ويثبت التصحيح عند اقتضائه مع وضع خاتم على التعديل .
- ٣- إعطاء عقود البيع الخاصة بالمعرض أو أختامه للغير .
- ٤- بيع المعرض أو تأجيله إلا بعد موافقة الإدارة المختصة .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### الباب الثالث

#### أوزان المركبات وأبعادها وفحصها

##### المادة الثانية والعشرون :

يجب التقيد بالأوزان والأبعاد المقررة نظاماً للمركبات .

##### المادة الثالثة والعشرون :

تُعد - بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير النقل - قواعد وإجراءات ضبط مخالفات الأوزان والأبعاد المقررة ، وتعديل هذه القواعد والإجراءات ، وتحديد فئات هذه المخالفات ، والغرامة المالية لكل مخالفة وفق جسامتها ، وذلك بحد أعلى قدره مائة ألف ريال ولو تعددت المخالفات .

##### المادة الرابعة والعشرون :

تخضع جميع المركبات للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

##### المادة الخامسة والعشرون :

يحظر - دون تصريح سابق من الجهة المختصة - إجراء أي تعديل في المركبة يغير لونها ، أو معالمها ، أو تجهيزاتها الأساسية ، أو يؤدي إلى زيادة حمولتها ، أو أبعادها المقررة .

##### المادة السادسة والعشرون :

تخضع جميع المركبات - على اختلاف أنواعها - لفحص فني دوري للتأكد من صلاحيتها للاستعمال ، وتحدد اللائحة الشروط الخاصة لذلك .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### المادة السابعة والعشرون :

يجوز التصريح بنقل الحمولات غير القابلة للتجزئة التي تزيد أوزانها أو أبعادها عن تلك المقررة نظاماً . ويحدد وزير الداخلية والنقل شروط ذلك وإجراءاته .

### المادة الثامنة والعشرون :

يُعد السائق مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة ؛ نتيجة لنقل أحمال مخالفة للأوزان والأبعاد المقررة نظاماً ، أو لعدم مراعاة قواعد السلامة في التحميل ، ما لم تثبت مسؤولية غيره .

### المادة التاسعة والعشرون :

يحظر وضع أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية غير مصرح بها أو استعمالها في المركبات .

### المادة الثلاثون :

يجب تزويد المقطورة ، أو المركبة المتعطلّة - عند سحبها - بأنوار أو عاكسات خلفية وجانبية تسمح برؤيتها .

### المادة الحادية والثلاثون :

يجب تزويد المركبات الكبيرة ، كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة ، وتلك التي تجرها الحيوانات ؛ بأنوار إضاءة أو شرائح عاكسة توضع في المؤخرة وعلى جانبي هذه المركبات والمعدات .

## الباب الرابع

### رخص القيادة

### المادة الثانية والثلاثون :

يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

### المادة الثالثة والثلاثون :

يجب على السائق أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول عند قيادته للمركبة ، ولرجل الأمان حق طلب إبرازها للاطلاع عليها ، وليس له حجزها .

### المادة الرابعة والثلاثون :

لا يجوز لحامل رخصة قيادة المركبات العسكرية قيادة المركبات المدنية إلا بعد الحصول على رخصة قيادة من الإدارة المختصة .

### المادة الخامسة والثلاثون :

تنقسم رخص القيادة إلى :

١- رخصة قيادة خاصة .

٢- رخصة قيادة عامة .

٣- رخصة قيادة مركبات أشغال عامة .

٤- رخصة قيادة دراجة آلية .

وتحدد اللائحة فئات هذه الرخص ومواصفاتها.

### المادة السادسة والثلاثون :

يشترط للحصول على رخصة القيادة ما يلي :

١- إتمام سن الثامنة عشرة لرخصة القيادة الخاصة وقيادة الدراجات الآلية .

٢- إتمام سن العشرين لرخصة القيادة العامة وقيادة مركبات الأشغال العامة .

٣- ألا يكون طالب رخصة القيادة العامة ، ورخصة قيادة مركبات الأشغال العامة ،

قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة اعتداء على النفس ، أو العرض ، أو

المال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

٤- ألا يكون طالب الرخصة - مهما كان نوعها - قد أُدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات ، أو صنعها ، أو تهريبها ، أو ترويجها ، أو حيازتها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- الإقامة النظامية لغير السعوديين .

٦- السلامة من الأمراض والعايات التي تمنع من قيادة المركبة المرخص بقيادتها.

٧- اجتياز اختبار القيادة ، وتحدد اللائحة الاختبار الخاص بكل رخصة وشروط أدائه .

٨- دفع الرسوم المقررة .

٩- تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة ، إن وجدت .

#### المادة السابعة والثلاثون :

يعفى من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (٧) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، من يحمل رخصة قيادة أجنبية أو دولية معترف بها من الإدارة المختصة في المملكة وتكون سارية المفعول .

#### المادة الثامنة والثلاثون :

تتولى الإدارة المختصة - بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى - تنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصاً دولية .

#### المادة التاسعة والثلاثون :

استثناء من الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، يجوز - وفق ضوابط تحددها اللائحة - منح ترخيص مؤقت لا تزيد مدته على سنة لمن أتم سن السابعة عشرة من العمر .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

#### المادة الأربعون :

تعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط اللازمة للحصول على رخصة القيادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، والقنصلية ، والهيئات الإقليمية ، والدولية ، المعتمدين في المملكة .

#### المادة الحادية والأربعون :

تكون مدة صلاحية رخص القيادة الخاصة ورخص قيادة الدراجات الآلية عشر سنوات ، وبقية أنواع الرخص خمس سنوات .

#### المادة الثانية والأربعون :

تحدد مدة استخدام رخصة القيادة الدولية والأجنبية المعترف بها بسنة واحدة من تاريخ دخول حاملها إلى المملكة أو انتهاء فترة صلاحيتها ، أيهما أقرب .

#### المادة الثالثة والأربعون :

يحق لذي الاحتياجات الخاصة الحصول على رخصة قيادة بعد تقديم تقرير طبي معتمد يثبت قدرته على القيادة . وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك .

#### المادة الرابعة والأربعون :

تجدد رخصة القيادة بعد دفع الرسوم المقررة ، والغرامات المترتبة إن وجدت . وتحدد اللائحة شروط ذلك .

#### المادة الخامسة والأربعون :

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخص القيادة بعد دفع الرسوم المقررة ، والغرامات المترتبة إن وجدت . وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .

#### المادة السادسة والأربعون :

يحظر حجز رخصة القيادة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهاؤها .





### المادة السابعة والأربعون :

يجوز إنشاء أو تشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات ، كما تجوز ممارسة مهنة تعليم القيادة ، وفق ما تحدده اللائحة .

### المادة الثامنة والأربعون :

للإدارة المختصة إلغاء رخصة القيادة ، أو عدم تجديدها ؛ إذا ثبت أن حاملها فاقد الأهلية أو اللياقة الطبية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها .

### المادة التاسعة والأربعون :

لوزير الداخلية السماح بإنشاء جمعيات أهلية غير حكومية لتوعية المواطنين والحد من حوادث الطرق. وتحدد اللائحة واجبات هذه الجمعيات واختصاصاتها .

## الباب الخامس

### قواعد السير على الطرق

### المادة الخمسون :

الطريق للجميع ، وتجب مراعاة حقوق الآخرين من مستخدميهِ .

### المادة الحادية والخمسون :

تُعد علامات الطريق والعاكسات والشاخصات الملحقة بهذا النظام جزءاً منه ، ويجب على السائق التقيد بها وبالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

### المادة الثانية والخمسون :

يحظر إتلاف علامات الطريق والعاكسات والشاخصات ، أو العبث بها ، أو نقلها ، أو القيام بأي تصرف يجعلها أقل أهمية ووضوحاً ، أو يؤدي إلى الإخلال بالمفهوم العام المتفق عليه دولياً .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

**المادة الثالثة والخمسون :**

جهة السير على الطرق هي الجهة اليمنى .

**المادة الرابعة والخمسون :**

أفضلية المرور لمركبات الطوارئ أثناء مباشرة مهماتها ، والمواكب الرسمية ، ولا يُعفى سائقوها من القيادة بما يضمن سلامة الغير .

**المادة الخامسة والخمسون :**

على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم ، وفق ما تحدده اللائحة .

**المادة السادسة والخمسون :**

يحظر تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل .  
وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لذلك .

**المادة السابعة والخمسون :**

يجب على قائدي المركبات وركابها استخدام أحزمة الأمان ، والمقاعد المخصصة للأطفال ، أثناء السير على الطرق .

**المادة الثامنة والخمسون :**

يجب على قائدي الدراجات الآلية ومرافقيهم ارتداء خوذة للرأس بإحكام أثناء القيادة . وتحدد اللائحة شروط ذلك .

**الباب السادس**

**الحوادث**



**المادة التاسعة والخمسون :**

تنقسم الحوادث المرورية إلى قسمين :

أ- الحادث المروري البسيط .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

ب- الحادث المروري الجسيم .

وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

#### المادة الستون :

يعد الحادث المروري موجبا للمسؤولية إذا نتج من الإهمال ، أو قلة

الاحتراز ، أو عدم مراعاة الأنظمة .

#### المادة الحادية والستون :

تباشر الإدارة المختصة إجراءات التحقيق في الحادث فور وقوعه ،

وتستكمل الإجراءات بأسرع وقت ممكن ، وإذا نتج من الحادث وفاة أو إصابة

بدنية جسيمة وجب إيقاف السائق المتسبب مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين

ساعة ، وللمحكمة المختصة تمديد هذه المدة ، ويتحتم في جميع الأحوال إطلاق

سراح السائق فور تقديم كفالة غرامية أو حضورية أو وثيقة التأمين المطلوبة ، وفي

حال الاختلاف يكون الفصل للمحاكم المختصة .

#### المادة الثانية والستون :

كل من أتلّف نفس إنسان - كلاً أو بعضاً - في حادث سير متعمداً ، أو

مفرطاً ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة مالية لا تزيد على

عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون إخلال بما يتقرر للحق

الخاص .



#### المادة الثالثة والستون :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و(الثانية والستين) من

هذا النظام ، على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في

مكان الحادث ، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة ، وأن يقدم المساعدة الممكنة







لمصابي الحادث ، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بهما معاً .

#### المادة الرابعة والستون :

يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم ، القيام بأي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك - ساري المفعول - من الإدارة المختصة :

١- إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة .

٢- تعديل يخل بأبعاد المركبة وأوزانها ، أو قوة محركها .

٣- تغيير في شكل المركبة أو لونها .

٤- إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة .

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية قدرها ألفا ريال في المرة الأولى ، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة ، وفي حالة تكرارها للمرة الثالثة ؛ يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال مع إغلاق الورشة بصفة نهائية .

#### المادة الخامسة والستون :

لا يجوز بيع أي مركبة تالفة أو شراؤها إلا بتصريح مسبق من الإدارة المختصة ، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

### الباب السابع

#### ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات

#### المادة السادسة والستون :

يحدد وزير الداخلية - أو من ينيبه - الجهات المخولة صلاحية ضبط

مخالفات أحكام هذا النظام .





### المادة السابعة والستون :

تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات ، وقضايا الحوادث المرورية.

### المادة الثامنة والستون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جداول المخالفات الملحقة بهذا النظام بما يأتي :

١- غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال ، أو بحجز المركبة مع الغرامة ، وفقاً لجدول المخالفات رقم (١) الملحق بهذا النظام .

٢- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال ، أو بحجز المركبة مع الغرامة ، وفقاً لجدول المخالفات رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

٣- غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال ، وفقاً لجدول المخالفات رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

٤- غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريالاً ، وفقاً لجدول المخالفات رقم (٤) الملحق بهذا النظام .

### المادة التاسعة والستون :

يُعد التفحيط مخالفة مرورية ، ويعاقب مرتكب مخالفة التفحيط بالعقوبات الآتية :

أ- في المرة الأولى حجز المركبة خمسة عشر يوماً ، وغرامة مالية مقدارها ألف ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.





ب- في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر وغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه .

ج- في المرة الثالثة غرامة مالية مقدارها ألفا ريال وحجز المركبة ، ومن ثم الرفع إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه .

وتستثنى من عقوباتي الحجز أو المصادرة - الواردتين في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة - المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة .

#### المادة السبعون :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية عشرة) و(السادسة والأربعين) من هذا النظام ، يعاقب كل من حجز رخصة سير المركبة أو رخصة القيادة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهنها ؛ بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال .

#### المادة الحادية والسبعون :

تحدد غرامة التأخير عن تجديد رخص القيادة ورخص السير بمبلغ مائة ريال عن كل سنة أو جزء منها ، ويحد أعلى ثلاثمائة ريال فقط ، وتطبق الغرامة بعد انقضاء مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة .

#### المادة الثانية والسبعون :

أ - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال مع إغلاق المعرض محل المخالفة

إلى حين الحصول على ترخيص .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

ب - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام ، بغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال في المرة الأولى ، وتضاعف الغرامة في المرة الثانية . وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها ثمانية آلاف ريال مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر . وفي حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة يلغى تصريح معرض بيع المركبات.

#### المادة الثالثة والسبعون :

تحرر مخالفات السير بموجب نموذج ضبط موحد ومعتمد ، يحدد المخالفة ، والمدة المقررة لدفع قيمتها . وللمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة لأقرب إدارة مختصة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير المخالفة بموجب إيصال رسمي . وعلى الإدارة المختصة في حالة عدم التسديد في المدة المقررة إلزام المخالف بدفع الحد الأعلى للغرامة . وتحدد اللائحة إجراءات ضبط المخالفات والمدد المقررة لدفع قيمتها .

#### المادة الرابعة والسبعون :

على الإدارة المختصة في حال تكرار المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر ؛ أن تطلب من المحكمة المختصة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير المخالفة - النظر في توقيع غرامة تزيد على الحد الأدنى ، أو إيقاف عقوبة السجن على المخالف ، أو بهما معاً . وتحدد اللائحة أنواع المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر ، وإجراءات إحالة المخالف إلى المحكمة .





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤  
المرفقات :

#### المادة الخامسة والسبعون :

للمخالف حق الاعتراض على أنموذج الضبط أمام المحكمة المختصة ،  
وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير المخالفة ما لم يكن للمخالف عذر  
- تقتنع به المحكمة - يمنعه من تقديم الاعتراض .

#### المادة السادسة والسبعون :

يحدد لكل مخالفة منصوص عليها في هذا النظام عدد معين من النقاط  
- بحسب خطورة المخالفة على السلامة العامة - وتسجل هذه النقاط في سجل  
المخالف ، وتسحب رخصة القيادة عند تجاوز الحد الأعلى المسموح به من النقاط .  
وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لذلك ، ومُدد سحب الرخصة .

#### المادة السابعة والسبعون :


إذا سمح مالك المركبة ، أو المسؤول عن قيادتها ، أو حائزها ، لشخص  
آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة ؛ فيعاقب بغرامة مالية لا تزيد على  
تسعمائة ريال ، وإذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامناً معه في  
المسؤولية المادية وفقاً لتقدير المحكمة المختصة .

#### المادة الثامنة والسبعون :

يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن بيع المركبة أو تلفها خارج المملكة ؛  
لإلغاء تسجيلها ، مع تسليم رخصة السير واللوحات . ويعاقب من يخالف ذلك  
بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال .

#### المادة التاسعة والسبعون :

تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة لدى الإدارة المختصة بسبب  
ارتكاب مالكيها مخالفات مرورية تستوجب الحجز وفقاً لأحكام هذا النظام إذا لم





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

يراجع مالكيها أو من يفوضه لتسلمها خلال مدة تسعين يوماً . ويسدد ما على المركبة من غرامات أو رسوم من ثمن بيعها ، ويؤدى الباقي في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أمانة للمالك . وتحدد اللائحة إجراءات بيع تلك المركبات .

### الباب الثامن

### أحكام عامة

#### المادة الثمانون :

ينشأ في وزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور ، ويصدر بتكوينه أمر ملكي ، محدداً مهماته ، واختصاصاته ، بناء على اقتراح من وزير الداخلية . ويكون المجلس هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المرور من خلال رسم السياسة العامة للمرور .

#### المادة الحادية والثمانون :

تنظر المحكمة المختصة فيما يلي :

- ١- الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته .
- ٢- الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام هذا النظام أو لائحته .

#### المادة الثانية والثمانون :

يجوز للمحكمة المختصة - لاعتبارات تقدرها - وقف تنفيذ العقوبة

المحكوم بها .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

**المادة الثالثة والثمانون :**

يحل هذا النظام محل نظام المرور ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) تاريخ ١٣٩١/١١/٦ هـ وتعديلاته ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

**المادة الرابعة والثمانون :**

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره .

**المادة الخامسة والثمانون :**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

والله الموفق .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات :


## جدول المخالفات رقم ( ١ )

- ١ - قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة .
- ٢ - سير المركبة بدون لوحات ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٣ - سير المركبة بدون لوحة خلفية ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٤ - استخدام لوحة غير عائدة للمركبة ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٥ - استخدام لوحات غير نظامية ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٦ - تركيب تجهيزات في المركبة كتلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٧ - طمس أو محاولة طمس المعالم الخاصة بالتعريف بالمركبة ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٨ - قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير طبية محذر عن القيادة تحت تأثيرها .
- ٩ - تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر .
- ١٠ - قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير .
- ١١ - المراوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة .
- ١٢ - تجاوز السرعة المحددة بأكثر من خمسة وعشرين كيلو متر في الساعة .
- ١٣ - التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز مثل المنعطفات والمرتفعات .
- ١٤ - الوقوف على خطوط السكة الحديدية .
- ١٥ - عدم تغطية وتربيط الحمولة المنقولة .
- ١٦ - القيام بأعمال على الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة .
- ١٧ - عدم الوقوف تماماً عند إشارة ( قف ) .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

- ١٨- عدم إعطاء أفضلية بالوقوف وقوفاً تاماً عند إشارة ( أمامك أفضلية )  في حالة مرور مركبات على الطريق المعطى له الأفضلية .
- ١٩- عدم إعطاء الأفضلية للسيارة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متساوي الأفضليات في آن واحد وعندما لا يكون هناك إشارات أولوية .
- ٢٠- عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي على الطريق الرئيسي في حالة عدم وجود إشارة أفضلية .
- ٢١- عدم التقيد بإشارات رجل الأمن اليدوية عند تنظيمه للحركة وعدم إعطاء إشارته الأولوية على الإشارات الضوئية .
- ٢٢- عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي بداخل الدوار من قبل السيارات التي خارجه في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يوجه السير .
- ٢٣- قيادة مركبة بدون توافر التجهيزات اللازمة مثل المكابح والأنوار أو ما في حكمها مما يعرض السلامة العامة للخطر ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٢٤- عدم استخدام الأنوار اللازمة عند السير أو في الأحوال الجوية التي تكون فيها الرؤية غير واضحة .
- ٢٥- قيادة المركبة داخل الأنفاق بدون إضاءة أنوارها .







الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٠٤ هـ  
المرفقات : \_\_\_\_\_

## جدول المخالفات رقم ( ٢ )

- ١ - إجراء أي تعديل أو إضافة على هيكل أو جسم المركبة بدون اتخاذ الإجراءات النظامية ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٢ - تسيير مركبات الأشغال العامة صناعية أو إنشائية أو زراعية على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي أضرارها بما في ذلك عدم وضع الشرائح العاكسة على مؤخرة جانبي المركبة ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٣ - تسيير مركبة تحدث تلوث للبيئة على الطرق العامة ( مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة ) .
- ٤ - تجاوز السرعة المحددة بمقدار لا يزيد على خمسة وعشرين كيلو مترا في الساعة .
- ٥ - العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاخصات المنظمة لحركة السير .
- ٦ - عدم الوقوف عند نقاط التفتيش أو الدوريات الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف .
- ٧ - عدم التقيد بتنظيمات السير عند تقاطعات الطرق .
- ٨ - استعمال المركبة لغير الغرض الذي رخصت من أجله .
- ٩ - نقل عدد من الركاب يزيد عن العدد المحدد في رخصة السير .
- ١٠ - نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة .
- ١١ - رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها .
- ١٢ - عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق .
- ١٣ - ترك أجسام أو أشياء على الطرق العامة مما يعرض السلامة العامة للخطر .
- ١٤ - عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات المواكب الرسمية أو الطوارئ .
- ١٥ - تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل .
- ١٦ - القيادة برخصة قيادة مدة صلاحيتها منتهية .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### جدول المخالفات رقم ( ٣ )

- ١ - عدم توافر المتطلبات النظامية للمقطورة .
- ٢ - عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري .
- ٣ - مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي .
- ٤ - عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة .
- ٥ - وضع حواجز داخل المركبة تعيق رؤية السائق .
- ٦ - عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة .
- ٧ - ترك المركبة في طريق منحدر مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة .
- ٨ - مخالفة تنظيمات السير على الطرق .
- ٩ - عدم المحافظة على لوحات المركبة .
- ١٠ - عدم إنهاء إجراءات نقل ملكية المركبة .
- ١١ - عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة .
- ١٢ - عدم ربط حزام الأمان .
- ١٣ - عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال .
- ١٤ - عدم مراعاة قواعد الأفضلية .
- ١٥ - عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة .
- ١٦ - استخدام الهاتف المحمول باليد أثناء القيادة .
- ١٧ - إساءة استعمال منبه المركبة .
- ١٨ - عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية .
- ١٩ - القيادة في مسارات غير مخصصة لذلك .
- ٢٠ - عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن الطرق .





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

### جدول المخالفات رقم ( ٤ )

- ١ - استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تتنافى مع الآداب العامة .
- ٢ - ترك المركبات على الطرق العامة في الأماكن غير المخصصة لها من غير ضرورة .
- ٣ - رمي أية أجسام خارج المركبات أثناء سيرها .
- ٤ - سير المركبة بدون لوحة أمامية .
- ٥ - النزول أو الركوب أثناء سير المركبات .
- ٦ - عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم .
- ٧ - عدم تقيد المشاة بالإشارات الخاصة بهم .
- ٨ - التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة .
- ٩ - وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف .
- ١٠ - الوقوف في أماكن وقوف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها .
- ١١ - الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة .
- ١٢ - عدم وجود وثيقة تأمين .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

جدول رسوم رخص سير ونقل ملكية المركبات بأنواعها

العدد	النوع	رسم الرخصة السنوي	رسم التجديد السنوي	رسم التالف والمفقود	رسم نقل الملكية
١	رخصة سير خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٢	رخصة سير نقل خاصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٣	رخصة سير حافلة خاصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٤	رخصة سير سيارة أجرة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٥	رخصة سير نقل عام	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٦	رخصة سير حافلة عامة	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٧	رخصة سير دراجة آلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٨	رخصة سير مركبة أشغال العامة	٣٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

جدول رسوم رخص القيادة بأنواعها

العدد	فئة الرخصة	الرسم السنوي	رسم التجديد السنوي	رسم بذل تالف أو مفقود
١	رخصة قيادة خاصة	٤٠ ريال	٤٠ ريال	١٠٠ ريال
٢	رخصة قيادة عامة	٤٠ ريال	٤٠ ريال	١٠٠ ريال
٣	رخصة قيادة مركبات أشغال عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٤	رخصة قيادة دراجة آلية	٢٠ ريال	٢٠ ريال	١٠٠ ريال
٥	تصريح قيادة مؤقت	١٠٠ ريال	--	١٠٠ ريال





جدول رسوم لوحات المركبات بأنواعها

العدد	النوع	رسوم اللوحات	رسوم التالف والمفقود
١	لوحة سيارة خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٢	لوحة سيارة نقل خاص	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٣	لوحة حافلة خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٤	لوحة سيارة أجرة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٥	لوحة سيارة نقل عام	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٦	لوحة حافلة عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٧	لوحة دراجة آلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٨	لوحة مركبة أشغال عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٩	لوحة مؤقتة	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٠	لوحة دبلوماسية أو قنصلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١١	لوحة تصدير	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٢	لوحة مقطورة أو نصف مقطورة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال

- ملاحظة / اللوحات المؤقتة ( ٣٠٠ ) ريال لمدة ثلاثين يوماً فقط .
- ملاحظة / رسم بدل التالف أو المفقود ( ١٠٠ ) ريال عند إصدار لوحة أو لوحتين .







## الأحكام العامة الخاصة بالعلامات والإشارات المرورية

- ١ - تكون العلامات والإشارات التحذيرية والتنظيمية والإعلامية وفقاً للأحجام القياسية المعتمدة .
- ٢ - يجب أن تكون كافة العلامات والإشارات التحذيرية والتنظيمية والإعلامية للنوع الواحد ذات أشكال موحدة ، وأن تكون العلامات بأصنافها المختلفة متماثلة في مواصفاتها ، وأن يغطي التجانس في التصميم كلاً من الشكل ، واللون ، والأبعاد ، والرموز أو الكتابة ، والإضاءة ، والانعكاسية بحيث تشكل وحدة متجانسة متكاملة .
- ٣ - يجب استخدام العلامات والإشارات في الأماكن التي تستدعي الحاجة لها دون الإفراط في استخدامها حتى لا تفقد دورها .
- ٤ - يجب وضع العلامات والإشارات على مسافات كافية من الموقع المعني بها .
- ٥ - يجب عدم وضع أي ملصق أو إعلان على العلامات أو الكتابة عليها سواء على اللوحات التفسيرية أو الأعمدة الحاملة لها .
- ٦ - يجب أن تكون العلامة مصنعة من معدن صلب ، وأن تكون العلامات عاكسة أو مضاءة بحيث تظهر بنفس اللون ليلاً ونهاراً .
- ٧ - يجب على مستخدمي الطريق مراعاة التعليمات التي تحتويها العلامات والتقيد التام بالتحذيرية والتنظيمية منها في الظروف الطبيعية .





# الإشارات

# التحذيرية





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### الإشارات التحذيرية :

أولاً : الغرض من الإشارات التحذيرية :

تستخدم الإشارات التحذيرية لتنبيه وتحذير السائق وكافة مستخدمي الطريق من أخطار أو أوضاع خطيرة قائمة أو محتملة على الطريق أو الشارع أو بجوارهما وذلك حتى لا يفاجأ بالخطر ويؤثر سلباً على تصرفه . وتطالب الإشارات التحذيرية بأخذ الحيطة والحذر من قبل السائق من أجل سلامته وسلامة من معه وكافة مستخدمي الطريق .

ثانياً : شكل وألوان الإشارات التحذيرية :

بوجه عام تكون جميع الإشارات التحذيرية ذات شكل مثلث . وتكون الأرضية (خلفية الإشارة ) باللون الأبيض والرموز أو الرسوم باللون الأسود على وجه الإشارة وإطار باللون الأحمر .







الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤  
المرفقات :



منعطف يسار



منعطف يمين



منعطف حاد يسار



منعطف حاد يمين



منعطفات خطيرة  
من اليسار لليمين



منعطفات خطيرة  
من اليمين للييسار



طريق متعرج يسار



طريق متعرج يمين



نزول



صعود



الطريق يضيق  
من الجانبين



طريق يضيق  
من اليمين



طريق يضيق  
من اليسار



الطريق يتجه لنهاية  
حافة رصيف بحري أو نهري




طريق غير مستوي



مطب



(١)





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :



منخفض



طريق منزلق



حصى متناثرة



صخور متساقطة



معبّر مشاه



معبّر أطفال



معبّر دراجات



معبّر جمال



معبّر حيوانات



اشارات ضوئية



اشارات ضوئية



طيران منخفض



معبّر رياح



طريق ذو اتجاهين



تقاطع طرق



تقاطع طرق



(٢)



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤  
المرفقات :



تقاطع طرق



أمامك علامة قف



أمامك اخضلية



دوار



كتف منخفض



جسر ضيق



جسر بهمسار واحد



نفق



سلسلة مطبات



بداية ازدواج الطريق



نهاية ازدواج الطريق



اندماج من ناحية اليسار



اندماج من ناحية اليمين



أقصى ارتفاع




محطة اطفاء



احذر



(٢)







الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفقات :



كثبان رملية



تيار كهربائي



معبّر مياه



علامات سهمية للتحذير عند المنحنيات ( شيفرون )

س

س



(٤)



# الإشارات

# التنظيمية





### الإشارات التنظيمية :

أولاً : الغرض من الإشارات التنظيمية:

تستخدم الإشارات التنظيمية لتعريف السائق وكافة مستخدمي الطريق بالأنظمة المرورية والقيود والمحظورات المختلفة الواجب التقيد بها إثناء القيادة أو استخدام الطريق . وهذه الإشارات توضح أنظمة المرور وقوانينه ويتعرض من يخالفها للمخالفة والعقاب .

كما أن هناك عدة أنواع وأصناف الإشارات التنظيمية حسب التالي :

- مجموعة إشارات حرم الطريق وتتضمن الآتي :

- علامة ( قف ) .

- علامة ( أعط الأفضلية ) .

- مجموعة إشارات السرعة .

- مجموعة إشارات السير وممنوعات السير .

- مجموعة إشارات الانتظار .

- مجموعة الإشارات الإجبارية .

ثانياً : شكل وألوان الإشارات التنظيمية :

بوجه عام تكون جميع الإشارات التنظيمية دائرية الشكل وتكون الأرضية ( خلفية الإشارة ) باللون الأبيض والرموز أو الرسوم باللون الأسود على وجه الإشارة وإطار باللون الأحمر وهناك بعض الاستثناءات مثل :

١ - شكل إشارتي ( قف ) و ( أعط الأفضلية ) يختلف ، إشارة ( قف ) ذات

الشكل ثماني الأضلاع وأرضية حمراء والكتابة والإطار بالأبيض وذلك

لتمييزها لأهميتها . أما إشارة ( أعط الأفضلية ) ذات شكل مثلث متساوي

الأضلاع مقلوب ( رأسه إلى أسفل ) وتكون الأرضية باللون الأبيض والإطار

باللون الأحمر .

٢ - الإشارات الإجبارية تكون أرضيتها باللون الأزرق والكتابة بالأبيض .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :



قف



اعط الأفضلية



السرعة القصوى



ادنى سرعة



نهاية ادنى سرعة



ممنوع الدخول



ممنوع دخول الدراجات النارية



(٥)



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :



ممنوع دخول  
الدراجات الهوائية



ممنوع دخول المركبات  
عدا الدراجات الآلية



ممنوع دخول سيارات  
نقل البضائع



ممنوع دخول المتطورات



ممنوع دخول  
المشاة



ممنوع دخول العربات  
التي يقطرها حيوان



ممنوع دخول عربات  
البضائع المدفوعة باليد



ممنوع دخول مركبات  
الأشغال العامة



اقصى عرض



اقصى ارتفاع



ممنوع دخول  
المركبات الآلية



ممنوع دخول  
المركبات والعربات



اقصى وزن



اقصى وزن محوري




اقصى طول



ممنوع الاتجاه الى  
اليسار



( ٦ )







الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٢٥ هـ  
المرفقات: \_\_\_\_\_



ممنوع الاتجاه الى اليمين



ممنوع الالتفاف للخلف



ممنوع التجاوز



ممنوع التجاوز لسيارات النقل



ممنوع استعمال المنبه



ممنوع دخول الحافلات



جمارك



افضلية للسيارات القادمة من الجوة المقبلة



نهاية منطقة الممنوعات



نهاية حدود السرعة



نهاية ممنوع التجاوز



نهاية ممنوع التجاوز لسيارات النقل



ممنوع الانتظار



ممنوع الوقوف والانتظار



اتجاه اجباري  
أزيم اليسر



اتجاه اجباري  
أزيم اليمين



( ٧ )








الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤  
المرفقات :



اتجاه السير الاجباري  
لليمين أو اليسار



اتجاه السير الاجباري  
الى اليسار



اتجاه السير الاجباري  
الى اليمين



اتجاه السير الاجباري  
الى الامام



اتجاه السير الاجباري  
للاتفاف الي الخلف



اتجاه السير الاجباري  
الي الامام أو الالتفاف للخلف



اتجاه السير الاجباري  
الى اليمين أو اليسار



اتجاه السير الاجباري  
الى اليسار



اتجاه السير الاجباري  
الى اليمين



اتجاه السير الاجباري  
الي الامام أو اليسار



اتجاه السير الاجباري  
الي الامام أو اليمين



اتجاه السير الاجباري  
في الدوار



مسار الدراجات الهوائية



مسار المشاة



مسار الحيوانات



( ٨ )





# الإشارات

# الإرشادية





### الإشارات الإرشادية :

أولاً : الغرض من الإشارات الإرشادية :

تستخدم الإشارات الإرشادية بصفة أساسية من أجل إرشاد وتوجيه السائقين وكافة مستخدمي الطرق على طول الشوارع والطرق إلى المدن والقرى والشوارع وغيرها من المقاصد الهامة والضرورية . وإحاطتهم بالتقاطعات وتحديد المسافات والاتجاهات والأماكن ذات الأهمية الجغرافية والجيولوجية والتاريخية والدينية ومرافق الخدمات على الطرق . وبشكل عام فإن هذه الإشارات تؤمن مثل هذه المعلومات ، كما تساعد السائقين على طول الطريق بسلك أقصر الطرق للوصول لمقاصدهم .

ثانياً : شكل وألوان الإشارات الإرشادية :

بالنسبة لمعظم الإشارات الإرشادية فإن الكتابة أو الرموز تكون مختلفة ومتنوعة لدرجة أنه لا يمكن أن يكون هناك حجم موحد لجميع الإشارات . ولذلك فإن أحجام الإشارات تتحدد أساساً بطول الرسالة المراد توصيلها .  
بالنسبة للألوان الإرشادية فهي أيضاً مختلفة وقد تم تحديد الألوان حسب نوع الرسالة فمثلاً .

١ - الإشارات على الطرق خارج المدن تكون الأرضية باللون الأزرق والكتابة باللون الأبيض . أما داخل المدن تكون الأرضية بالأخضر والكتابة بالأبيض .

٢ - للتأشير للمدن والقرى والهجر فتكون الأرضية بالأزرق والكتابة بالأبيض .

٣ - للتأشير للشوارع والأحياء داخل المدن فيكون لون الأرضية بالأخضر والكتابة بالأبيض .

٤ - للتأشير للمقاصد المهمة كالمستشفيات يكون لون الخلفية بالأبيض والكتابة بالأسود .

٥ - للتأشير للمزارع والمجمعات الترفيهية والمتاحف يكون لون الخلفية بالبني والكتابة بالأبيض وكذلك بالنسبة للإشارات الدينية .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :



طريق رئيسي



طريق ثانوي



العلامة الدالة لمكة المكرمة



طريق فرعي




(٩)





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : ١٤ / / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_



طريق غير نافذ



أضئ أنوار السيارة



مستشفى



مركز اسعاف



فندق



مطعم



مقهى



محطة وقود



موشة



(١٠)



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤  
المرفقات :



هاتف



منتزه



مخيم




موقف



موقف جانبي



معبّر مشاة



طريق حر الحركة



نهاية  
طريق حر الحركة

المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

( ١١ )

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة للغذاء والدواء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
مسورة عابق الأصيل  
مركز الاتصالات الإدارية






الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :



العلامة الدالة للحرم المدني



مطار



وسط المدينة



منطقة صناعية

م

م



( ١٢ )



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :



Handwritten signature





( ١٣ )







الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / هـ  
المرفقات :



*Handwritten signature*



( ١٤ )







# إشارات وعلامات

## مناطق العمل والمؤقتة





## إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة :

أولاً : الغرض من إشارات مناطق العمل والمؤقتة :

تستخدم إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة لنفس الغرض التي تستخدم فيه الإشارات السابق ذكرها التحذيرية والتنظيمية والإرشادية مع اختلاف بسيط بأن إشارات مناطق العمل تحذر وتنظم لوضع طارئ وغير عادي ومؤقت على الطريق يجب مراعاته من قبل السائقين ومستخدمي الطريق .

ثانياً : شكل وألوان إشارات مناطق العمل والمؤقتة :

إشكال إشارات مناطق العمل والمؤقتة في الشوارع والطرق هي نفس إشكال الفئات الرئيسية الثلاث التي تنقسم إليها إشارات المرور وهي التحذيرية والتنظيمية والإرشادية مع اختلاف في اللون بحيث تتكون ألوان إشارات مناطق العمل الأرضية صفراء وإطار أحمر والكتابة أو الرسم بالأسود.



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



نزول



طريق يضيق  
من اليمين



اشارات ضوئية



طريق ذو اتجاهين



تقاطع طرق



أمامك علامة قف



بداية ازدواج الطريق



اعمال طرق



أمامك حامل راية




مسار مغلق



منعطف يمين



منعطف حد يمين



اتجاه التحويلة



شيفرون  
علامات سهمية للتحذير  
عند المنحنيات



اتجاه التحويلة



( ١٥ )



٥٩  
٦٨٩

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :



السرعة المقترحة




نهاية اعمال طريق



امامك تحويلة




امامك تحويلة على بعد ...



علامات تنبيهية



علامات تنبيهية



علامات تنبيهية




( ١٦ )







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٠  
المرفقات :




علامة حدود أنبوبية




لوحة رأسية



قمع مروري



برميل



( ١٧ )



٦١  
٦٩١

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :



حواجز ١



حواجز ٢

*Handwritten signature*



( ١٨ )



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

٦٢  
٦٩٢